

Power of humanity

Council of Delegates of the International
Red Cross and Red Crescent Movement



AR

CD/22/X.X

الأصل: بالإنجليزية

مشروع

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

2022-23 يونيو

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية:

خطة عمل للفترة 2022-2027

مشروع القرار الأولي

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، في أيلول/سبتمبر 2021

مشروع القرار الأولي

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية:

خطة عمل للفترة 2022-2027

إن مجلس المندوبين،

وإن يكرر التأكيد على القلق العميق الذي يساوره منذ أمد طويل من العواقب الإنسانية والبيئية الكارثية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، ومن عدم وجود أي قدرة لتقديم استجابة إنسانية مناسبة في حال استخدام هذه الأسلحة، فضلاً عن الضرورة الإنسانية لكفالة عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق وحظرها والقضاء عليها، وإن يؤكد أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هو أمر محل شك كبير، وأن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو أمر يتنافى مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وأنه يتعين على جميع الدول مواصلة المفاوضات من أجل تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإن يشعر بالقلق البالغ إزاء الاتجاه نحو سباق تسلح نووي جديد والخطر المتزايد بشأن استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، كما تشهد على ذلك التوترات المتزايدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية أو دول حليفة للدول الحائزة للأسلحة النووية؛ وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة؛ والأدوار الجديدة والمتنامية للأسلحة النووية في الخطط والعقائد والمفاهيم العسكرية؛ وزيادة تعرض أنظمة القيادة والتحكم والاتصال للهجمات السيبرانية،

وإن يرحب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 حيز النفاذ باعتبارها انتصاراً لإنسانيتنا ودليلاً على الأثر العالمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، ويشدد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية واتفاقات الأسلحة النووية الأخرى، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، هي صكوك للقانون الدولي يعزز بعضها بعضاً وذات أهداف مماثلة،

وإن ينتهز بحزم وبصورة عاجلة الفرصة الفريدة المتاحة له الآن ليكفل أن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ سيفتح عهداً جديداً من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك عن طريق الحظر الشامل للأسلحة النووية استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، ومن خلال ترسيخ حظر استخدام الأسلحة النووية، وإتاحة رادع إضافي لانتشارها، وتحديد مسارات جديدة للقضاء عليها،

وإن يدكر بمناسبة جميع الدول في عام 2011 "ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق بغض النظر عن رأيها في مشروعية هذه الأسلحة" و"مواصلة المفاوضات بحسن نية، والسعي بعزم وبدون إبطاء إلى إنهاء تلك المفاوضات الرامية إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها بشكل تام من خلال اعتماد صك دولي ملزم قانوناً، بناء على الالتزامات والواجبات الدولية القائمة"، فضلاً عن المواقف والإجراءات الأخرى التي دعا إليها القرار 1 لمجلس

المندوبين لعام 2011، والقرار 1 لمجلس المندوبين لعام 2013، والقرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، و/أو يشيد بالجهود التي تبذلها مكونات الحركة لتنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والدولي،

1- يدعو جميع الدول التي لم توقع بعد معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، إلى الإسراع في توقيع تلك المعاهدات والتصديق عليها وتنفيذها بأمانة؛

2- يدعو جميع الدول، إلى أن يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وكفالة عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، ويدعو بشكل خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها إلى اتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

3- يعتمد خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027 (خطة العمل للفترة 2022-2027)؛

4- يبحث جميع مكونات الحركة على تنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2027، وذلك بالقدر المستطاع عملياً، ولا سيما من خلال تعزيز ودعم تنفيذ الدول لتدابير فعالة للحد من المخاطر، والانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

5- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكونات الحركة الأخرى إلى دعم تنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2027 وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى مجلس المندوبين بشأن التقدم المحرز في مسألة الأسلحة النووية وتنفيذ القرار.

خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027

تدعو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها منذ عام 1945. وكان الدافع وراء هذه الدعوة في البداية المعاناة والدمار اللذان تعجز الألسنة عن وصفها من جراء إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي، واللذان رأتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) وجمعية الصليب الأحمر الياباني رأي العين في أثناء محاولتهما إغاثة المحتضرين والمصابين.

وفي تموز/يوليو 2017، استجابت 122 دولة لدعوة الحركة فاعتمدت المعاهدة التاريخية لحظر الأسلحة النووية. وكانت عملية صياغة هذه المعاهدة مدفوعة بالأدلة القاطعة على القدر الهائل من المعاناة التي يمكن أن يسببها استخدام الأسلحة النووية، من حيث الآثار الفورية والبعيدة المدى، على الناس والمجتمعات ونُظم الرعاية الصحية والبيئة. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ بوصفها صكاً جديداً من صكوك القانون الدولي. ويمثل هذا التطور انتصاراً لإنسانيتنا المشتركة وهو دليل على الأثر العالمي للحركة.

ورغم أن حظر الأسلحة النووية يمثل نقطة تحوّل تاريخية، فقد ارتفع خطر استخدام هذه الأسلحة في السنوات الأخيرة – سواء بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض – وبلغ مستويات لم يسبق لها مثيل منذ الحرب الباردة. ويزيد هذا التطور المثير للقلق البالغ الحاجة الملحة لتكثيف جهود الحركة الرامية إلى حث الدول على حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، إذ إن أي خطر لاستخدام الأسلحة النووية غير مقبول نظراً لما سيخلفه من عواقب إنسانية كارثية.

وتلتزم مكونات الحركة، من خلال خطة العمل هذه، بمواصلة إجراءاتها على الصعيد العالمي استناداً إلى التعهدات الواردة في القرارين 1 الصادرين عن مجلس المندوبين في عامي 2011 و2013، والقرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2017. وتبني خطة العمل هذه على النجاح الذي أحرزته خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2018-2021، وتهدف، مع مراعاة الأهداف الرئيسية الأخرى للدبلوماسية الإنسانية، إلى ما يلي:

- تشجيع انضمام جميع الدول إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذاً تاماً.
- تشجيع الانضمام إلى اتفاقات الأسلحة النووية الأخرى ذات الأهداف المماثلة وتنفيذها تنفيذاً تاماً، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- مواصلة إدكاء الوعي بالمعاناة البشرية التي لا تُحصى والتي يمكن توقعها من أي استخدام للأسلحة النووية، وبعدم وجود أي قدرة لتقديم استجابة إنسانية مناسبة لتلبية احتياجات الضحايا في حالة حدوث هذا الاستخدام.
- إدكاء الوعي بالمخاطر الكبيرة والمتزايدة لحدوث تفجيرات بالأسلحة النووية في البيئة الدولية الراهنة، والتشجيع على اتخاذ تدابير ملموسة من جانب جميع الدول للحد من هذه المخاطر والعمل على القضاء على الأسلحة النووية بشكل نهائي لكفالة عدم استخدامها مرة أخرى على الإطلاق.
- تعزيز فهم أفضل، لا سيما بين الشباب، لتجارب الناجين من القنبلتين الذريتين (الهيباكوشا) والتجارب النووية التي حدثت في الماضي، وللآثار الإنسانية والبيئية والإيمائية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، حتى تظل الأجيال القادمة ملتزمة بمواصلة الجهود اللازمة لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق والقضاء عليها تماماً.

ألف- التعهدات على المستوى الوطني

تضطلع جميع مكونات الحركة، بالقدر المستطاع عملياً ووفقاً لقدراتها وولايتها وظروفها المحددة، بما في ذلك سياقاتها المجتمعية والسياسية المحددة، بما يلي:

1- في الدول التي تفاوضت بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية

أ) ضمان توقيع هذه الدول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن فعلت، والتشجيع من خلال الاتصالات العامة والتواصل مع البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين على الإسراع في تصديق هذه الدول على المعاهدة أو الانضمام إليها.

ب) التشجيع على التبكير باعتماد تشريعات وسياسات وتدابير وطنية أخرى ترمي إلى ضمان التنفيذ الفعال لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، لا سيما الالتزام بتقديم المساعدة للضحايا والإصلاح البيئي للمناطق الملوثة بهذه الأسلحة، وفرض عقوبات جزائية لمنع وقوع أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ج) حث هذه الدول على تشجيع الدول غير الأطراف على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها على اعتماد تدابير تتيح الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض.

د) دعم استعدادات هذه الدول لاجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية ومشاركتها فيها.

2- في الدول غير المشاركة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية

أ) تشجيع هذه الدول على الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية، وحثها، إلى أن تفعل ذلك، على اعتماد ممارسات في مجال التخطيط وممارسات سياساتية وعسكرية لا تقوض معاهدة حظر الأسلحة النووية، وحضور اجتماعات حظر الأسلحة النووية بصفة مراقب.

ب) حث الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها على اعتماد تدابير تتيح الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، استناداً إلى تعهداتها الدولية القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010.

ج) حث الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لكنها حليفة لدول الحائزة لها على الدخول في حوار مع الدول الحائزة للأسلحة النووية حول الخطوات التي من شأنها تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية.

د) التشجيع على مزيد من الخفض في ترسانات الأسلحة النووية وفقاً للالتزامات القانونية الطويلة العهد والتعهدات القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010.

هـ) حث الدول على وقف أي جهود لتحديث ترساناتها النووية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتطوير أسلحة نووية جديدة ذات قدرات تبدو أكثر قابلية للاستخدام، وذلك دون المساس بالجهود الرامية إلى الحد من مخاطر وقوع الحوادث.

3- في جميع الدول

- أ) دعم استراتيجية الحركة العالمية للمناصرة الإنسانية بشأن الأسلحة النووية والمشاركة فيها والتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية الأخرى للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في هذا المسعى.
- ب) زيادة دور قادة الجمعيات الوطنية وظهورهم في مجال التواصل بشأن المخاطر والفرص الراهنة فيما يتعلق بالأسلحة النووية.
- ج) زيادة مخاطبة الشباب لإذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية وتعزيز مشاركتهم النشطة في دعم أهداف الحركة.
- د) مواصلة دعوة أقسام الشباب في الجمعيات الوطنية إلى النظر في دعم تنظيم مؤتمرات إقليمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأسلحة النووية، لإدراج شهادات الناجين من القنبلتين النوويتين (الهيباكوشا)، والسكان المتضررين من التجارب النووية، وغيرهم من الخبراء، بالاستعانة بالدعم الدولي على النحو المنصوص عليه في القسم باء من خطة العمل هذه.
- هـ) النظر في طريقة دمج أهداف الحركة بشأن الأسلحة النووية في المؤتمرات العالمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الفعاليات من أجل إذكاء وعي الأجيال الجديدة بمخاطر الأسلحة النووية وضرورة حظرها والقضاء عليها.
- و) مواصلة دمج أصوات الناجين من القنبلتين النوويتين (الهيباكوشا) والأشخاص المتضررين من التجارب النووية، في أنشطة التوعية.
- ز) تقديم معلومات إلى اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و/أو الهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة عن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، وعن كيفية انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده السارية على جميع وسائل الحرب وأساليبها على الأسلحة النووية كذلك.
- ح) توجيه خطابات إلى وزارات الخارجية والدفاع والبيئة والصحة والاستجابة لحالات الطوارئ، وإلى البرلمانيين المعنيين أو عقد اجتماعات معهم لإبلاغهم بالشواغل الملحة للحركة وبموقفها من الأسلحة النووية.
- ط) مواصلة التواصل الإعلامي العام لإذكاء الوعي بالمخاطر الراهنة المتصلة بالأسلحة النووية، وبمعاهدة حظر الأسلحة النووية وأهميتها التاريخية، وبتناقضات الأسلحة النووية الأخرى، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، استناداً إلى موقف الحركة، وجلسات الإحاطة التي تنظمها اللجنة الدولية وغيرها من المواد التي تصدر لدعم خطة العمل هذه - بما في ذلك من خلال مقالات الرأي والمقابلات والرسائل الموجهة إلى المحررين الصحفيين.
- ي) مواصلة نقل آراء الحركة إلى أعضاء الجمعيات الوطنية والمتطوعين فيها والموظفين لديها بشأن الأسلحة النووية وبشأن المخاطر والفرص الحالية عن طريق المواقع الإلكترونية للجمعيات الوطنية ومنشوراتها واجتماعات الموظفين والمتطوعين.
- ك) استضافة حلقات دراسية وفعاليات عامة بشأن الأسلحة النووية لصالح فئات محددة، مثل البرلمانيين والعاملين في مجال الصحة والأوساط العلمية والمستجيبين في حالات الطوارئ والأكاديميين.

ل) مواصلة الاتصال بالمنظمات الوطنية العاملة في ميادين الصحة والبيئة والاستجابة للطوارئ، والتعاون معها ومع المنظمات المعنية منذ فترة طويلة بقضايا الأسلحة النووية، وفقاً للولاية المسندة إلى الجمعيات الوطنية والمبادئ الأساسية.

م) مواصلة إدراج محاضرات بشأن العواقب الإنسانية والجوانب القانونية لاستخدام الأسلحة النووية في أثناء التدريبات التي تقدّم للقوات المسلحة والمجتمع المدني في مجال القانون الدولي الإنساني وأنشطة النشر الأخرى.

ن) تكثيف الجهود للترويج لخطّة العمل هذه من خلال الهيئات الإقليمية للحركة لتبادل المعلومات مع الجمعيات الوطنية الأخرى، والنظر، حيثما أمكن، في نهج مشتركة للتعاون مع الحكومات على أساس إقليمي.

س) السعي، وفقاً للمادة 8(5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، وكأعضاء في الاتحاد الدولي، إلى حضور اجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية والمؤتمرات الاستعراضية بصفة مراقبين.

ع) إذكاء الوعي بين الشركات التي تشارك في إنتاج أو بيع أسلحة أو مكونات نووية بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ذات الصلة.

باء- التنسيق والدعم على الصعيد العالمي

أ) ستواصل مجموعة دعم الحركة، التي أنشئت بموجب القرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، عملها خلال فترة تنفيذ خطة العمل.

ب) ينبغي أن تُسَمِّي كل جمعية وطنية مسؤولاً لديها يتولى تنسيق شؤون الأسلحة النووية، إذا لم يكن هذا تم بالفعل في إطار خطة العمل للفترة 2018-2021، وإبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي باسم ذلك المسؤول بحلول [التاريخ].

ج) على الصعيد العالمي، ستقود اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، جهود التشجيع على الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وكذلك الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذها تنفيذاً أميناً، بسبل منها المشاركة في المنتديات المتعددة الأطراف وغيرها من الفعاليات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، ودعم الجمعيات الوطنية، حسب الحاجة.

د) ستقدم اللجنة الدولية جلسات إحاطة تفاعلية عن مضمون معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حسب الحاجة، وستصنغ رسائل رئيسية للجمعيات الوطنية في مناطق وسياقات محددة، لتعزيز وتيسير العمل الوطني في الوقت المناسب مع السلطات والجمهور.

هـ) ستعدّ اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، مواد إعلامية مضمّنة، بما في ذلك أدوات لوسائل التواصل الاجتماعي والتقليدي، ورسائل نموذجية، ونقاط حوار، ومقالات رأي افتتاحية لدعم الجمعيات الوطنية في التواصل مع جمهورها.

و) ستقدم اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وفقاً للمادة 7(5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، المساعدة المنصوص عليها فيها متى طلبتها الدول، إلى الحد الأقصى الممكن ووفقاً لقدرات كل منظمة وولاياتها.

ز) إقراراً بالدور المنصوص عليه في المادة 8(5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، سيعمل الاتحاد الدولي، نيابةً عن الجمعيات الوطنية ومن خلالها، على تيسير حضور أعضائه اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية.

جيم- التنفيذ

أ) تحافظ اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، على دور قيادي داخل الحركة في الترويج لخطة العمل هذه ومراقبة تنفيذها.

ب) يُطلب من جميع مكونات الحركة القادرة المساهمة بتوفير الدعم المادي والمالي والمتخصص للجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل هذه.